

بيع القطن في سوق مينا البصل

أذاعت وزارة المالية في ٨ يوليه الماضي البلاغ الرسمي التالي :

ارتفعت الشكوى من جانب المستجين للقطن الذين يبيعون أقطانهم في سوق مينا البصل ورددت النقابة الزراعية العامة هذه الشكوى في تقرير (١) مفصل رفعته إلى الحكومة في سنة ١٩٢٢ فأحالـت وزارة المالية هذا التقرير إلى المجلس الاقتصادي الذي رأى أن يقصر بحثه في أول الأمر على النقطة الخمس المبينة فيما يلى :

- أولاً — الحق المطلق المعترف به الآن للمشتري في أن يرفض البضاعة بعد تحديد السعر ومعاينة النماذج المعروضة من البائع وبعد أن يأخذ المشتري أو من ينوب عنه نماذج من البالات نفسها .
- ثانياً — اختلاف آراء الخبراء فيما يختص بتسلیم صفة من بضاعة في موعدین متقاربین .

- ثالثاً — طريقة تحديد الأسعار لعقود البيع لاجل .
- رابعاً — تعين أنواع بذرة القطن لكل موسم .
- خامساً — منع تسليم القطن المضغوط بالبخار .

درست لجنة القطن التي عينها المجلس الاقتصادي هذه النقط الخمس مع مندوبي شركة المحاصيل ولكنها لم تتوصل إلى الاتفاق على حل نهائي فبقيت الأمور معلقة إلى أن أعيد تنظيم المجلس الاقتصادي وتتألف لجنة جديدة للنظر في هذا الموضوع .

(١) نشرنا تمهـة هذا التقرير في العدد الحالـي من هذه المجلة وأياـخـه، الأول منهـ في العدد السابق منهـ .

استأنفت اللجنة الجديدة المفاوضات مع شركة المحاصيل وتوصلت الى وضع نظام يضمن أن تجري العمليات في سوق مينا البصل على قاعدة العدل بين البائع والمشترى بحيث لا يغبن فريق منها ويخلص هذا النظام فيما يلى :

أولاً — كان المشترى بمقتضى النظام القديم له الحق المطلق في أن يرفض القطن بعد الظهور وكثيراً ما قرتب على استعمال هذا الحق أن غبن البائع .

غير أن التعديل الجديد الذى أدخل على نظام بورصة البضائع في مينا البصل قد جعل هذا الحق في الرفض معلقاً على قرار يصدره ثلاثة خبراء يفحصون القطن في أول يوم تفتح فيه البورصة بعد يوم البيع ويختار كل من البائع والمشترى خبراً من طرفه والجير الثالث يعين بالطريقة الآتية :

يختار الرئيس اللجنة (١) في سوق مينا البصل خبريين أحدهما يعمل في بيت من بيوت التصدير والآخر يعمل في البنوك أو المحلات التجارية التي تمارس البيع في سوق مينا البصل ثم يقترب بينهما على من سينضم إلى الخبريين اللذين اختارهما البائع والمشترى .

فإذا رفض القطن وكلن البيع على أساس الكوントراتات وقطع السعر في يوم البيع فإن الفرق بين سعر الكوントراتات الذي حدد السعر بمقتضاه وسعر الأقفال في الساعة الواحدة بعد الظهور من يوم المعاينة يسوى في الحال بين المشترى والبائع .

فإذا كان السعر قد ارتفع يوم المعاينة فعل المشترى أن يدفع للبائع الفرق بين سعر الأقفال في يوم المعاينة وبين سعر الأقفال يوم البيع .

أما إذا كان السعر قد هبط يوم المعاينة فعل البائع أن يدفع للمشتري الفرق بين سعر الأقفال يوم البيع وسعر الأقفال يوم المعاينة .

ثانياً — استبعدت المسألة الثانية لأنها لا تمس مصالح المتبعين .

ثالثاً — تم الاتفاق على أن تكل شركة المحاصيل أمر تحديد الأسعار لعقود البيع لاحل الى لجنة دائمة مكونة من ١٢ عضواً ستة منهم يختارون من بين تجار الصادرات والستة الآخرون من بين البائعين في سوقينا البصل .

وفي كل سنة تنتخب الجمعية العمومية لشركة المحاصيل أعضاء اللجنة دائمة ولا يكون انعقاد هذا اللجنة صحيحًا الا اذا حضر ستة من الاعضاء وتكون رئاسة الجلسات بالتناوب بين تجار الصادرات والبائعين .

رابعاً — تم الاتفاق على أن يكون لبذرة القطن نموذجان يجري التسلیم طبقاً لما على النحو الآتي :

يعين النموذج الأول في أكتوبر لتسليم شهرى نوفمبر وديسمبر .
والثاني في ديسمبر لتسليم الشهور الأخرى .

خامساً — تم الاتفاق على تحرير تسلیم القطن المكبوس بالبخار .
أقرت شركة المحاصيل هذه التعديلات وصادقت عليها جمعيتها العمومية

في ٢٣ يونيو سنة ١٩٢٦ ،